وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وهي
مقبولة عند الله تعالى لطفا ورحمة واحيانا من الله تعالى لا وجوبا لازما
واعتراف الذنب بعد التوبة لا يبطل التوبة السابقة لانها عبادة مستقلة
منقضية وفي صحة التوبة عن بعض المعاصي دون بعض خلاف مبني على
ان الندم لكونه لمطلق الذنب فيجب ان يعم الذنوب او لكونه ذنبا
خاصا فلا يجب تعميمها والصحيح التوبة الموجبة مثل ان يترك الذنب شينه
لما مر في تعريف التوبة في وجود العزم على ان لا يعود اليها والنهي عن
المنكر والامر بالمعروف تبع لما تؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب
الامر به وان كان ما يؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان
حراما وجب النهي منه وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه ماذونا من جهة الامام او
الوالي لان احاد الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم كانوا
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر من غير اذن وكان ذلك شائعا
بينهم ولم ينقل المنكر عن ذلك من احد فكان ذلك اجماعا وشرط
اي شرط وجوبه وندبه ان لا يؤدي الى الفتنة لم يجب ولم يندب

بل ربما

بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته كيلا يراه
ولا يخرج الا للضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة
للفساد وان يظن قبوله فان لم يظن قبوله لم يجب سواء ظن عدم القبول
او شك في القبول وعدمه هذا ظاهر العبارة كما لا يخفى وفي الآخر بل
واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف العسه يجب اظهار شعائر الاسلام
ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقوله صلى الله عليه وسلم
من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله تعالى عورته فضحه على رؤوس الاشهاد
الاولين والآخرين والمفهوم من سيرته المطهرة انه كان يكره اظهار
المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار كل ذلك
لكمال رحمته وعظم اخلاقه وقد صرح الفقهاء بانه يجب يستحب للشهود
الكتمان في المعاصي دون الكفر وقد روي ان امير المؤمنين عمر رضي الله
تعالى عنه دخل من السطح دار رجل على حالة منكرة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين
ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيت الله من ثلاثة اوجه فقال
ما هي فقال الرجل قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال الله تعالى
وأتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت من السطح وقال الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)